قوله (وهل له أن يرهن أو يضارب بماله يحتمل وجهين) .

وكذا قال في الهداية وأطلقهما في المذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والمحرر والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والفائق وشرح بن منجا .

أحدهما ليس له ذلك وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي وقدمه في الشرح في موضع آخر .

والوجه الثاني له ذلك اختاره بن عبدوس في تذكرته $ فائدتان .

إحداهما في جواز بيعه نساء ولو برهن وهبة بعوض وحد رقيقه وجهان وأطلقهما في الفروع .

وأطلقهما في الرعايتين والمحرر والحاوي الصغير والفائق في الأولى والأخيرة .

وأطلقهما في النظم في البيع نساء .

وقدم في المغنى والشرح أنه ليس له أن يبيع نساء وقدمه في الكافي في الجميع .

وجزم في الوجيز ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول ولا يحد .

وجزم في الرعايتين والحاوي الصغير ليس له أن يهب ولو بثواب مجهول .

وجزم في المغنى والشرح أنه لا تصح الهبة بالثواب .

وقيل يجوز بيعه نساء من غير رهن ولا ضمين .

ففي البيع نساء ثلاثة أوجه الجواز وهو تخريج للقاضي من المضارب وعدمه والجواز برهن أو ضمين .

الثانية ليس له أن يقتص لنفسه ممن جنى على طرفه بغير إذن سيده على أحد الوجهين